

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

النصف الآخر وهو الربع وذلك لأنه لما مات أخوها ولا وارث له بالنسب انتقل إرثه لموالي أبيه وأخته من جملة موالى أبيه إذ لها نصف ولائه وهي ترث من أخيها نصف ما ترك قوله وأجيب أيضا الخ حاصله أن القياس أن البنت ليس لها شيء من النصف الباقي ولكنه قدر حياة أخيها بعد موت العبد وارثه للنصف الباقي فلذا ورثت نصف ذلك النصف قوله ثم مات الأب أي وقد كانت اشتريته هي وأخوها وعق عليهما بنفس الملك وسواء اشترى الأب عبدا في هذه وأعتقه أو لم يشتر عبدا كما في ابن غازي وعلى تقدير أنه اشترى فتصور المسألة أن العبد مات أولا ثم الابن ثم الأب ولم يبق إلا البنت قوله سبعة أثمانها أي والثلث الباقي لموالى أم أخيها إن كانت معتقة ولبيت المال إن كانت حرة قوله لأنها أعتقت نصفه أي فلما أعتقت نصفه أخذت نصف ما بقي للعاصب ونصف الباقي للعاصب ربع والربع الثاني لأخيها المشارك لها في عتق الأب ينجر لها نصفه بعتقها لنصف أبيه قوله ترث منه نصفه أي ينجر لها نصفه بعتقها النصف أبيه لقوله سابقا وجر ولد المعتق قوله وفيه الإشكال المتقدم أي وحاصله أن الابن هنا مات قبل الأب فكيف ترث منه البنت ما لم يرثه وجوابه ما مر باب فيه أحكام الوصايا هي جمع وصية مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلت به كأن الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف يقال أوصيت له أي بمال وأوصيت إليه أي جعلته وصيافهما مختلفان ابن عرفة الوصية في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده أو وقوله أو نيابة عنه بالنصب عطف على حقا وقوله لا الفراض أي لأنها عندهم خاصة بالأول قوله مع شروطه أي وهي ثلاثة قوله مميز في حاشية السيد على عبق أن الموصي مدع فعلية إثبات أن الوصية في حالة التمييز قوله مالك للموصى به أي وليس المراد مالكا لأمر نفسه لئلا يناقضه قوله بعده وإن كان سفيها قوله فمستغرق الذمة الخ تعقبه شيخنا بأن مستغرق الذمة من أفراد غير المالك وليس خارجا بقيد التمام وإنما خرج به العبد لأن ملكه غير تام وهو قد خرج بالحرية وحينئذ فلا حاجة لقيد التمام وقد يقال بل مستغرق الذمة مالك لما بيده وإلا لما وفيت منه ديونه وتقدم أن عتقه ماض حيث جهل أرباب التبعات نعم يمنع من التصرف ولو رزق بما يفي لم يتعرض له تأمل قوله وإن سفيها أي سواء كان مولى عليه أو غير مولى عليه كما في ح قال في التوضيح وإذا تداين المولى عليه ثم مات لم يلزمه ذلك إلا أن يوصي به فيجوز من ثلثه ولابن القاسم إذا باع المولى عليه فلم يرد بيعه حتى مات يلزمه بيعه ابن زرقون فعلى هذا يلزمه الدين بعد موته فتأمل ونحوه لابن مرزوق انظر بن قوله لأن الحجر الخ أي وإنما صحت وصيتهما لأن الحجر الخ قوله إن لم

يتناقض قوله اعلم أن هذا الشرط لا بد منه في وصية البالغ أيضا وكأنه إنما خصص الصبي بذلك نظرا لشأنه من حصول التناقض منه ^{الهـ} بن قوله بأن تبين أنه لم يعرف الخ أي كأن يقول أوصيت لزيد بخمسة أوصيت له بعشرة قوله أو محل الصحة إن أوصى بقربة طاهره ولو تناقض في وصيته وليس كذلك إذ لا يقول بذلك أحد إذ مع التناقض لا يلتفت للوصية ولو من بالغ قوله إن أوصى بقربة المراد بها ما يشمل المباح بدليل المقابلة بالمحرم كما أفاده بعضهم وهذا ظاهر على